الجامعة الأردنية

كلية الشريـــعـة

بحث حول : مجالات التقليد وشروطه

إعداد الطالب : مرعي زاهر عبادي

الرقم الجامعي : 9130099

التخصص : الفقه وأصوله – دكتوراة

المادة : الاجتهاد والتقليد

مقدم إلى : أ.د. عبدالرحمن الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الهادي بإذن ربه إلى سواء السبيل ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد :

ملخص البحث :

أبدأ هذا البحث مستعينا بالله عزوجل ، وسأتناول فيه موضوعي مجالات التقليد وشروطه ، مبتدئا بتعريف التقليد لغة وشرعا ، مثنيا بذكر ما يجوز التقليد فيه وما لا يجوز ، ساردًا أقول العلماء في المسألة ، ومدللا عليها ، وناقلا لها من مظانها ، ثم أنتقل للحديث عن أهم شروط التقليد مع ذكر آراء أهل العلم في كل شرط منها ، والله أسأل أن يهديني إلى الصواب إنه أجل مسؤول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أهداف البحث :

1- التعريف بالتقليد لغة واصطلاحا

2- معرفة ما يسوغ التقليد فيه

3- معرفة ما لا يسوغ التقليد فيه

4- معرفة أهم شروط التقليد

خطة البحث :

اشتمل البحث على مبحثين رئيسيين مسبوقين بمطلب تمهيدي على النحو الآتي :

1- المطلب التمهيدي : تعريف التقليد لغة واصطلاحا

2- المبحث الأول : مجالات التقليد ، وفيه مطلبان :

أ- المطلب الأول : ما لا يجوز التقليد فيه ، وفيه فرعان :

- الفرع الأول : التقليد في أصول الدين (العقائد)
- الفرع الثاني : التقليد في كل ما علم من الدين بالضرورة

ب- المطلب الثاني : ما يجوز التقليد فيه (التقليد في مسائل الفروع وحكمه) ، وفيه ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : القول الأول القائل بوجوب الاجتهاد وحرمة التقليد
- الفرع الثاني : القول الثاني القائل بوجوب التقليد وحرمة الاجتهاد
- الفرع الثالث : القول الثالث القائل بالتفصيل : وهو وجوب الاجتهاد على من كان أهلا له ، ووجوب التقليد أو جوازه لمن لم يكن أهلا للاجتهاد

3- المبحث الثاني : شروط التقليد ، وفيه ثلاثة مطالب :

أ- المطلب الأول : الشرط الأول : أن لا يصدر التقليد من مجتهد
ب- المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يلتزم المقلد بمذهب معين
ت- المطلب الثالث : الشرط الثالث : أن لا يكون التقليد على سبيل تتبع الرخص أو التلفيق الممنوع

1- المطلب التمهيدي : تعريف التقليد لغة واصطلاحا :

التقليد لغة :

جاء في مختار الصحاح : " ق ل د : (القلادة) التي في العنق ، و قلده فتقلد ، ومنه (التقليد) في الدين ، وتقليد الولاة الأعمال ، وتقليد البدنة : أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنه هدي "[1].

وجاء في معجم مقاييس اللغة : " (قلد) القاف واللام والدال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليّه به ، والآخر على حظ ونصيب ، فالأول : التقليد : تقليد البدنة : وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي ، وأصل القلد : الفتل ، يقال : قلدت الحبل أقلده قلدًا إذا فتلته ، ...، ويقال : قلد فلان فلانا قلادة سوء إذا هجاه بما يبقى عليه وَسمُه "[2].

التقليد في الاصطلاح :

" هو اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدًا للحقيقة فيه ، من غير نظر وتأمل في الدليل ، كأن هذا المتبِّع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه ، أو : هو عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة و لا دليل "[3].

وعرفه بعضهم بأنه : " العمل بقول من ليس قوله حجة ، وهو قبول قول الغير والعمل به دون بحث عن الحجة ولا عن الدليل الذي اعتمد عليه ذلك الغير" [4].

---

[1] - الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، باب القاف ، مادة (ق ل د) .
[2] - ابن فارس ، مقاييس اللغة ، كتاب القاف ، باب القاف واللام وما يثلثهما .
[3] - الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، باب التاء ، ص 62 .
[4] - علاء الدين نجم ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص 36 .

1- المبحث الأول : مجالات التقليد :

أ- المطلب الأول : ما لا يجوز التقليد فيه :

- الفرع الأول : التقليد في أصول الدين (العقائد) :

اختلف الأصوليون في حكم التقليد في أصول الدين ومسائل الاعتقاد :

فذهب جمهور الأصوليين إلى عدم جواز التقليد في أصول الدين ومسائل الاعتقاد ، في حين ذهب بعض الأصوليين إلى جواز ذلك . وفيما يلي تفصيل المذهبين :

1- المذهب الأول : المانع من التقليد في مسائل الاعتقاد :

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : " وذهب الجمهور إلى أنه – أي التقليد في المسائل العقلية المتعلقة بوجود الباري وصفاته – لا يجوز ، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في شرح الترتيب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق ، وغيرهم من الطوائف ، وقال أبو الحسين بن القطان : لا نعلم خلافًا في امتناع التقليد في التوحيد ، وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء" [1].

وقال الإمام ابن النجار الفتوحي رحمه الله : " ويحرم التقليد في معرفة الله سبحانه وتعالى ، وفي التوحيد والرسالة عند أحمد والأكثر ، وذكره أبو الخطاب عن عامة العلماء ، وذكر غيره أنه قول الجمهور " [2].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله : " قال أبو الخطاب : العلوم على ضربين منها ما لا يسوغ التقليد فيه ، وهو معرفة الله ووحدانيته ، وصحة الرسالة ، ونحو ذلك ، لأن المقلد في ذلك إما أن يُجَوِّز الخطأ على من يقلده أو يحيله : فإن أجازه فهو شاك في صحة مذهبه ، وإن أحاله : فبم عرف استحالته ، ولا دليل عليها؟ ، وإن قلده في أن قوله حق : فبم عرف صدقه؟ وإن قلد غيره في تصديقه فبم عرف صدق الآخر؟ وإن عول على سكون النفسفي صدقه : فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلده أنه صادق وبين قول مخالفه؟ " [3].

---

[1] - الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص 863 .
[2] - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (533/4) .
[3] - ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر (1017/3-1018) .

وقال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله : " والأحكام على ضربين عقلي وشرعي ، فأما العقلي : فلا يجوز فيه التقليد ؛ كمعرفة الصانع تعالى ، وصفاته ، ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصدقه ، وغير ذلك من الأحكام العقلية " [1].

- أدلة هذا القول :

1- أن النظر والتأمل واجب ، وفي التقليد ترك الواجب فلا يجوز ، ودليل وجوب النظر أنه لما نزل قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [آل عمران:١٩٠] ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ويلٌ لمن قرأها ولم يتفكر فيها) فالرسول عليه الصلاة والسلام توعد على ترك النظر والتفكر في آيات الله فدل على وجوب النظر[2].

2- أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ، وما يجوز عليه وما لا يجوز ، وذلك لا يحصل بالتقليد ؛ لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده ، ولا يدري أهو الصواب أو الخطأ ، وقد يكذب المقلَّد فيضل مقلِّده [3].

3- واستدلوا بقول الله تعالى على لسان المشركين : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ [البقرة:١٧٠] وقوله تعالى في معرض ذم المشركين : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الزخرف: ٢٣] ، وحملوا هذه الآيات على ذم التقليد في أصل الإيمان[4].

4- واستدلوا بالآيات الناهية عن تقليد الآباء والأجداد في عقائدهم ومنها : قول الله تعالى : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ

---

[1] - الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ص 539 .
[2] - الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي (404/2) ، شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه الميسر (316/2-317).
[3] - ابن قدامة ، روضة الناظر (1018/3) ، الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (404/2) ، شعبان إسماعيل ، أصول الفقه الميسر(317/2) .
[4] - الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص 251 ، السلمي ، عياض ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، ص 480

ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الشعراء: ٦٩ – ٧٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الأحزاب:٦٧][1].

5- واستدلوا بحديث عدي بن حاتم ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب ، قال : فقال لي : (يا ابن حاتم ! ألقِ هذا الوثن من عنقك ، قال : فألقيته ، قال : ثم افتتح بسورة براءة فقرأ حتى بلغ إلى قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١] ، قال : قلت : يا رسول الله ! ما كنا نعبدهم ، فقال النبي ﷺ : (أليس كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ، ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه ، قال : قلت : بلى ، قال : فتلك عبادتهم)[2].

6- واستدلوا بالأثر عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : (أَلَا لَا يُقَلِّدَنَّ رَجُلٌ رَجُلًا دِينَهُ ، فَإِنْ آمَنَ آمَنَ ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ) [3].

قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله ، وجمهور المعتزلة : " لا يكون العبد مؤمنا حتى يخرج فيها – أي مسائل الاعتقاد – عن جملة المقلدين " وقال الإمام الشوكاني رحمه الله معقبًا : " فيالله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود وترجف عند سماعها الأفئدة ، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ، ولا يطيقونه ، وقد كفى غالب الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الجُملي ولم يكلفهم رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته ،...، قال : " ومن أمعن النظر في أحوال العوام وجد هذا صحيحا فإن كثيرا منهم تجد الإيمان في صدره كالجبال الرواسي ، ونجد بعض المتعلقين بعلم الكلام المشتغلين به الخائضين في معقولاته التي يتخبط فيها أهلها لا يزال ينقص إيمانه وتنتقض منه عروة عروة فإن أدركته الألطاف الربانية نجا وإلا هلك ، ولهذا تمنى كثير من الخائضين في هذه العلوم المتبحرين في أنواعها في آخر أمره أن يكون على دين العجائز ، ولهم في ذلك من الكلمات المنظومة والمنثورة ما لا يخفى على

---

[1] - الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ص 539 – 540 .

[2] - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، بَابُ مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيُفْتِي بِهِ الْمُفْتِي , فَإِنَّهُ غَيْرُجَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ , وَلَا أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ بِالِاسْتِحْسَانِ ، حديث رقم (20350).

[3] - رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، بَابُ مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيُفْتِي بِهِ الْمُفْتِي , فَإِنَّهُ غَيْرُجَائِزٍ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ , وَلَا أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يُفْتِيَ بِالِاسْتِحْسَانِ ، حديث رقم (20349) ، وأبو داود في الزهد ، من خبر ابن مسعود ﷺ ، حديث رقم (132).

من له اطلاع على أخبار الناس ، وقد أنكر القشيري والشيخ أبو محمد الجويني وغيرهما من المحققين صحة هذه الرواية المتقدمة عن أبي الحسن الأشعري" [1].

قلت : ومن هذه الكلمات المنظومة والمنثورة التي أشار إليها الشوكاني رحمه الله ، قول الشهرستاني :

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالمِ

فلم أرَ إلا واضعًا كف حائــرٍ على ذَقَنٍ أو قارعًـا سـن نادمِ

وقول الفخر الرازي :

نــهـايـة إقـدام الـعـقـول عـقـالُ وأكثر سـعي العالمين ضـلالُ

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيلَ وقالوا

وأرواحنا في وحشةٍ من جسومنا وغـايـة دنـيـانـا أذًى و وبــالُ [2]

وقصة الإمام الفخر الرازي مع المرأة العجوز لا تخفى : فقد ذُكِر عن الفخر الرازي: أنه دخل بلدة، فاجتمع الناس حوله، وساروا خلفه، ولم يبق أحد سمع بمقدمه إلا أتاه. فلقي رجل امرأة عجوزا في البلد، لم تخرج مع أولئك ! فقال لها : الفخر في البلدة ولم تخرجي إليه ؟! فقالت : ومن الفخر؟ فقال: هذا الذي أقام على وجود الله ألف دليل ! فقالت: أعوذ بالله ! والله لولا شك قد ملأ قلبه، لما طلب لله ألف دليل. فأُخبِر الفخر الرازي بقول المرأة فقال: اللهم إيمانا كإيمان العجائز![3].

2- المذهب الثاني : المجيز للتقليد في مسائل الاعتقاد :

ذهب عبيدالله بن الحسن العنبري[4] ، وأبو القاسم بن التبان المعتزلي ، وجماعة من أهل الحديث وأهل الظاهر ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، والحشوية[5] ، والتعليمية[6] إلى جواز التقليد في مسائل الاعتقاد ، بل نص بعضهم على وجوب التقليد فيها وحرمة النظر والاجتهاد[1].

---

[1] - الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص 863 – 865 .

[2] - الرشيد ، عبدالعزيز الناصر ، التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ، ص 350 .

[3]- الراجحي ، عبدالعزيز فيصل ، قمع الدجاجلة الطاعنين في معتقد أئمة الإسلام الحنابلة ، ص 471.

[4] - هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري قاض من الفقهاء العلماء بالحديث ، قال فيه ابن حبان : من سادات أهل البصرة فقها وعلما توفي سنة 168هـ ،ينظر : تحقيق كتاب اللمع للشيرازي لمحيي الدين مستو و يوسف بديوي ص251

[5] - الحشوية : بسكون الشين وفتحها ، قوم ذهبوا إلى التجسيم والتشبيه للباري جل وعلا ، وسموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري رحمه الله فوجدهم يتكلمون كلاما فقال : ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة ، فنسبوا إلى حشاء فهم حشوية (بفتح الشين) ، وقيل سموا بذلك لأنهم من المجسمة لقولهم الجسم حشو فهم حشوية (بسكون الشين) [ينظر : الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (403/2)].

[6] - التعليمية : قوم من الباطنية ، قالوا : في كل عصر إمام معصوم يعلِّم غيره ما بلغه من العلم [ينظر : الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (403/2)].

قال الإمام ابن النجار الفتوحي رحمه الله : " وأجازه – أي التقليد في مسائل الاعتقاد – جمع ، قال بعضهم : ولو بطريق فاسد ، قال ابن مفلح : وأجازه بعض الشافعية ، لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما : هل نظرت؟ وسمعه ابن عقيل من أبي القاسم بن التبان المعتزلي ، وأنه يكفي بطريق فاسد ، قال هذا المعتزلي : إذا عرف الله وصدق رسله وسكن قلبه إلى ذلك واطمأن به ؛ فلا علينا من الطريق : تقليدا كان ، أو نظرا ، أو استدلالا " [2].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله : " وحكي عن عبيدالله بن الحسن العنبري أنه قال : يجوز التقليد في أصول الدين " [3].

وقال الشوكاني رحمه الله :" وقال إمام الحرمين في الشامل : لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة ، وقال الإسفرائيني : لا يخالف فيه إلا أهل الظاهر" [4].

وقال ابن النجار رحمه الله : " وذهب قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر إلى أن حجج العقول باطلة والنظر حرام ، والتقليد واجب " [5].

- أدلة هذا القول :

استدل المجوزون للتقليد في أصول الدين بأدلة منها :

1- قالوا: لو كان النظر واجبا لفعله الصحابة وأمروا به ، ولكنهم لم يفعلوا ، ولو فعلوه لنقل عنهم كما نقل النظر في المسائل الفقهية الفرعية .

وأجيب عنه : بمنع القول بأنهم لم ينظروا ، فقد كانت معرفتهم بالعقائد مبنية على الدليل ، وكل ما في الأمر أنه لم توجد لديهم حلقات للبحث لاكتفائهم بصفاء أذهانهم ، واعتمادهم على السليقة في الفهم ، ومشاهدتهم الوحي .

2- واستدلوا بقولهم : لو كان النظر في معرفة الله تعالى واجبا ، لأدى إلى الدور[6] ؛ لأن وجوب النظر المأمور به من الله متوقف على معرفة الله ، ومعرفة الله متوقفة على النظر.

---

[1] - الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص (251) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص (863) ، ابن النجار الفتوحي ، شرح الكوكب المنير (534/4) ، الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (403/2) ، شعبان إسماعيل ، أصول الفقه الميسر (317/2).

[2] - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (534/4).

[3] - الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ص (539).

[4] - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص (863).

[5] - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (535/4-536).

[6] - الدور : توقف وجود الشيء على ذاته هو ، دون اعتماد على شيء آخر ، وهذا أمر باطل عقلا ، وهذا معنى قول المناطقة : بطلان توقف الشيء على ذاته : أي بطلان كون الشيء سببا في إيجاد ذاته [الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي (405/2)]

وأجيب عنه : بأنه لا وجود للدور ؛ لأن وجوب النظر الشرعي متوقف على معرفة الله بوجه ما ، ومعرفة الله متوقفة على النظر بوجه أكمل – أي : بما يجب له ويمتنع عليه – فتكون المعرفة التي يتوقف عليه وجوب النظر غير المعرفة التي تنتج من النظر[1].

3- واستدلوا بعموم قول الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [الأنبياء: ٧]، ووجه الدلالة : أن الآية في سياق إثبات الرسالة ، فإن قبلها : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ ﴾ [الأنبياء: ٧] وهو من أصول الدين ، ولأن العامة لا يتمكنون من معرفة الحق بأدلته ، فإذا تعذر عليهم معرفة الحق بأنفسهم لم يبق إلا التقليد لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] إذ لو منعوا من التقليد لأفضى ذلك إلى ضلالهم ، وهم أكثر الأمة وهذا لا يجوز[2].

4- واستدل القائلون بحرمة النظر في أصول الدين ووجوب التقليد بأن النظر في أصول الدين ومسائل الاعتقاد مظنة الوقوع في الشبهات ، والتردي في الضلالات ، واضطراب الآراء ، بخلاف التقليد فإنه طريق آمن من الأوهام والضلالات ، فكان سلوك ما هو أقرب إلى السلامة أولى ، فوجب المصير إليه : أي إلى التقليد[3].

ونوقش : بأن المحذور اللازم من النظر لازم في التقليد فكان هذا الدليل معارضا بمثله ، بدليل أن الله تعالى نعى على قوم تقليدهم آباءهم حيث ذمهم بما قالوا :

﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الزخرف:٢٣] وأيضا : إن النظر الموجب للشكوك والشبهات هو النظر الفاسد ، والمطلوب هنا : النظر الصحيح ، والنظر الصحيح مأمون العاقبة[4].

5- واستدلوا : بكون النظر منهيا عنه بالكتاب والسنة ، فقد قال الله تعالى : ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [غافر: ٤] والنظر يفضي إلى فتح باب

---

[1] - الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي (405/2).
[2] - الفوزان ، عبدالله ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، ص (477).
[3] - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (535/4-536) ، الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (405/2) ، شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه الميسر (317/2) .
[4] - الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (405/2).

الجدال ، فكان منهيا عنه ، والنبي ﷺ نهى الصحابة لما رآهم يتكلمون في مسألة القدر وقال : (إنما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا) .

ونوقش : بأن النهي في الآية عن الجدال بالباطل بدليل قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ ﴾ [غافر: ٥] وأما الجدال بالحق فهو جائز لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥] فلو كان الجدال بالحق منهيا عنه لما كان مأمورا به ، وقد أثنى الله على الناظرين بقوله تعالى : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [آل عمران: ١٩١] ، وأما نهي الرسول ﷺ عن الخوض في القدر ؛ فلأنه كان قد وقفهم على النص فمنعهم عن المماراة فيه فكان جدالهم في القدر ليس من الحق[1].

- <u>الفرع الثاني : التقليد في كل ما علم من الدين بالضرورة :</u>

ويشمل ذلك العلم بالتكاليف الشرعية من عبادات ، أو معاملات ، أو عقوبات ، أو محرمات ، كأركان الإسلام الخمسة على سبيل الإجمال لا التفصيل ، وحرمة الربا والزنى ، وحل البيع والنكاح ، ونحوها مما هو ثابت قطعا ، فهذه لا يجوز فيها التقليد عند جمهور العلماء وإنما يجب تكوينها بالاعتماد على النظر والفكر لا على مجرد المحاكاة والتشبه بالآخرين [2].

والخلاف فيها كالخلاف في ما تقدم ذكره من التقليد في أصول الدين ، فمن رأى عدم جواز التقليد في أصول الدين رأى عدم جوازه أيضا فيما علم من الدين بالضرورة من فروع الدين ، ومن رأى جواز التقليد في أصول الدين رأى جوازه فيما علم من الدين بالضرورة من فروع الدين ، واستدلوا بذات الأدلة التي تقدم ذكرها في مسألة التقليد في أصول الدين فلا داعي لإعادة ذكرها هنا ، لكن أضيف دليل آخر وهو : أن العلم بهذه الأحكام كان من الشارع ونصوصه فحسب ، فلم يحتج به المجتهد إلى الاجتهاد ، ولا المقلد إلى التقليد.

---

[1] - الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي (406/2).
[2] - الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي (403/2) ، شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه الميسر (316/2).

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : " قال أبو الخطاب : ولا يجوز التقليد في أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما اشتهر ، ونقل نقلا متواترا ؛ لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك فلا وجه للتقليد" [1].

قال في شرح الروضة : " (ما) في قوله (مما) موصولية بمعنى الذي ، والمراد هنا : أن ما كان معلوما من الدين بالضرورة كأركان الإسلام الخمسة : وهي الشهادتان ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وغيرها مما هو مشتهر ومنقول بطريق التواتر كتحريم الزنى وشرب الخمر ، فهذا لا يجوز التقليد فيه ، وقوله : (لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك فلا وجه للتقليد) : هذه الجملة تعليل وتدليل للقول بعدم جواز التقليد في أركان الإسلام وغيرها مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، واسم الإشارة (ذلك) يعود إلى أركان الإسلام ونحوها مما اشتهر ونقل بطريق التواتر ، و (لا) في قوله : (فلا وجه للتقليد) نافية للجنس ، و(وجه) اسمها مبني على الفتح في محل نصب ، وخبرها متعلق بالجار والمجرور ، (للتقليد) تقديره : (مسوغ) أي : فلا وجه مسوغ للتقليد ، ومفاد هذا التعليل والتدليل : أن المعلوم من الدين بالضرورة والمنقول بالتواتر كأركان الإسلام الخمسة ونحوها ، أصبحت معرفته مشاعة بين العلماء والعوام ، وليس حكرا على العلماء فقط ، وما كان سبيله كذلك فلا يسوغ التقليد فيه ، إذ الجميع تلقى علمه بذلك من الشارع فاستغنى به العالم عن الاجتهاد ، واستغنى به العامي عن التقليد " [2].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله : " وأما الأحكام الشرعية فضربان : أحدهما : يعلم ضرورة من دين الرسول ﷺ ، كالصلوات الخمس ، والزكوات ، وصوم رمضان ، والحج ، وتحريم الزنى وشرب الخمر ، وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز التقليد فيه ؛ لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه ، والعلم به ، فلا معنى للتقليد فيه [3].

وقال ابن النجار : " ويحرم التقليد أيضا في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر ، قال ابن مفلح : لا يجوز للعامي التقليد في أركان الإسلام ونحوها مما تواتر واشتهر، ذكره القاضي ، وذكره أبو الخطاب ، وابن عقيل إجماعا ، لتساوي الناس في طريقها ، وإلا لزمه ما ساغ فيه اجتهاد أولا عندنا وعند الشافعية والأكثر ، ومنعه قوم من المعتزلة البغداديين ما لم تتبين له صحة اجتهاده بدليله ، وذكره ابن برهان عن الجبائي ، وعنه كقولنا ، ومنعه أبو علي

---

[1] - ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر (1020/3).
[2] - الضويحي ، علي ، فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر (440/6).
[3] - الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ص (542).

الشافعي فيما لا يسوغ فيه اجتهاد ، وبعضهم في المسائل الظاهرة ، واختار الآمدي لزومه في الجميع ، وذكره عن محققي الأصوليين " [1].

فالحكم في أصول الدين كالحكم في أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة وكل ما علم من الدين بالضرورة من جميع االتكاليف ، ومن ذلك حرمة الربا والزنى وشرب الخمر ، فهذه لايسوغ فيها التقليد – على أحد القولين – لأنها ثبتت بالتواتر ، ونقلتها الأمة خلفا عن سلف ، فمعرفة العامي توافق معرفة العالم فيها[2].

ب- المطلب الثاني : ما يجوز التقليد فيه (التقليد في مسائل الفروع وحكمه):

اختلف علماء الأصول في حكم التقليد في مسائل الفروع إلى أقوال ثلاثة :

1- القول الأول : وذهب أصحابه إلى حرمة التقليد ووجوب الاجتهاد ، فعلى كل مكلف أن يجتهد لنفسه في أمور دينه ، ويعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وممن ذهب هذا المذهب الظاهرية ، ومعتزلة بغداد ، وجماعة من الإمامية ، وهو مذهب الشوكاني [3].

2- القول الثاني : وذهب أصحابه إلى وجوب التقليد وحرمة الاجتهاد ، وهو قول الحشوية والتعليمية [4].

3- القول الثالث : مذهب التفصيل وهو : أنه يجب الاجتهاد على من كان أهلا له ، ويحرم عليه أن يقلد مجتهدا آخر ، وأما العامي الذي ليس أهلا للاجتهاد فيجوز له التقليد ، وهذا مذهب أكثر أتباع الأئمة الأربعة ، وهو رأي المحققين من العلماء [5].

---

[1] - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (539-538/4).
[2] - الفوزان ، عبدالله ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، ص(477).
[3] - ابن قدامة ، روضة الناظر (1019/3) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ،ص (868-869) ، الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (406/2) ، شعبان إسماعيل ، أصول الفقه الميسر (317/2).
[4] - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص(867) ، الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (407/2) ، شعبان إسماعيل ، أصول الفقه الميسر(318/2) .
[5] - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (539/4) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص(868) ، الفوزان ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، ص (477-478) ، ابن قدامة ، روضة الناظر (1018/3) ، الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (407/2) ، شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه الميسر (318/2).

وفيما يلي تفصيل هذه الأقوال ونقول عن أصحابها وذكر لأدلتها :

- الفرع الأول : القول الأول القائل بوجوب الاجتهاد وحرمة التقليد :

وفي ذلك يقول الشوكاني : " اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية : هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقا ، قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد ، قال : ونقل عن مالك أنه قال : أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق فاتركوه، وقال عند موته : وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطًا ، على أنه لا صبر لي على السياط ، قال ابن حزم : فهاهنا مالك ينهى عن التقليد وكذلك الشافعي وأبوحنيفة ، وقد روى المزني عن الشافعي في أول مختصره أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره ا.هـ." [1]

و زعم الشوكاني أن المنع من التقليد هو مذهب جمهور العلماء[2].

وقال ابن قدامة : "وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضًا "[3].

وقال ابن حزم : " التقليد كله حرام في جميع الشرائع ، أولها عن آخرها ، من التوحيد والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والإمامة والمفاضلة وجميع العبادات والأحكام "[4].

قال ابن حزم : " فقد صح بنص كلام الله تعالى بطلان تقليد الرجال والنساء جملة ، وتحريم اتباع الآباء والرؤساء البتة ، وعلى هذا كله السلف الصالح"[5].

وقال أيضا : " والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣ ﴾ [الأعراف: ٣] " [6].

---

[1] - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص (866) .
[2] - انظر المصدر السابق ، ص (867).
[3] - ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر (1019/3).
[4] - ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام (304/2).
[5] - المصدر السابق (285/2).
[6] - ابن حزم ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ، ص (114-115).

وقال ابن عربي الظاهري : " التقليد في دين الله لا يجوز عندنا ، لا تقليد حي ، ولا ميت ، ويتعين على السائل إذا سأل العالم أن يقول له : أريد حكم الله أو حكم رسوله في هذه المسألة " [1].

- أدلة هذا القول :

1- استدلوا ببعض الآيات الناهية عن التقليد : من ذلك قول الله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣ ﴾ [الأعراف:٣]

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۗ ﴾ [البقرة: ١٧٠] ، وقوله تعالى مادحا قوما لم يقلدوا : ﴿ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨ ﴾ [الزمر: ١٧ – ١٨] قال ابن حزم : " فلا يزهد امرؤ في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه وأنه من أولي الألباب" [2].

2- واستدلوا بقول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يبح الله تعالى الرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن ، وسنة نبيه ﷺ [3].

3- قالوا : وقد صح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله [4].

4- واستدلوا بقولهم : إن العامي لا يأمن من أن يكون من قلده لم ينصح في الاجتهاد ، فيكون فاعلا لمفسدة[5] .

---

[1] - الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي (407/2) ، شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه الميسر (318/2).
[2] - ابن حزم ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ، ص (115).
[3] - المصدر السابق ، ص (116).
[4] - المصدر السابق ، ص (116) .
[5] - الضويحي ، فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر (437/6).

5- واستدلوا بقولهم : إن العمل من حقه أن يتبع العلم ؛ لأن العمل الواقع بغير علم يكون قبيحا من حيث لا يؤمن كونه خطأ ، وطريق التقليد غير طريق العلم ، فثبت أن التقليد في شيء من الأحكام والعبادات لا يجوز[1].

6- وقالوا : إن العامي يتمكن من من معرفة أحكام الفروع كالعالم ، وإذا كان سبيل العامي سبيل العالم في التمكن من معرفتها لم يجز له أن يقلد فيها ، كما لا يجوز أن يقلد في الأصول حيث كان متمكنا من معرفتها[2].

- الفرع الثاني : القول الثاني القائل بوجوب التقليد وحرمة الاجتهاد :

جاء في كتاب (أصول الفقه الإسلامي) للزحيلي : " ثانيها قول الحشوية والتعليمية ، وهو كما أشرت آنفا : إن النظر والاجتهاد غير جائز ، وإن التقليد واجب بعد زمن الأئمة المجتهدين "[3].

وقال الشوكاني رحمه الله : " وقابل مذهب القائلين بعدم الجواز – أي عدم جواز التقليد – بعض الحشوية وقالوا : يجب مطلقا ويحرم النظر ، وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم ، فإن التقليد جهل وليس بعلم " [4].

- الفرع الثالث : القول الثالث القائل بالتفصيل : وهو وجوب الاجتهاد على من كان أهلا له ، ووجوب التقليد أو جوازه لمن لم يكن أهلا للاجتهاد :

وهذا مذهب جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين ، وهو أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها والله تعالى أعلم .

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة :

1- استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ ﴾ [الأنبياء: ٧]، فهذا النص عام لكل المخاطبين وفي كل أمر لا يُعلم ؛ لأن الأمر

---

[1] - المصدر السابق (437/6).
[2] - المصدر السابق (437/6).
[3] - الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي (407/2).
[4] - الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص (867-868).

المقيد بسبب وهو عدم العلم يتكرر بتكرره ، فكلما وجد عدم العلم أُمر الشخص بالسؤال ، وأدنى درجات قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ ﴾ الجواز[1].

قال في الروضة : " ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهاد ، فإلى متى يصير مجتهدا ؟ ولعله لا يبلغ ذلك أبدا فتضيع الأحكام . فلم يبق إلا سؤال العلماء وقد أمر الله تعالى بسؤالهم في قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ ﴾ [الأنبياء: ٧]" [2]

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله : " فهذا يسوغ فيه التقليد ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ ﴾ [الأنبياء: ٧] ، ولأننا لو منعنا التقليد في هذه المسائل التي هي من فروع الدين لاحتاج كل أحد أن يتعلم ذلك ، وفي إيجاب ذلك قطع عن المعايش ، وهلاك الحرث والماشية ، فوجب أن يسقط " [3].

2- الدليل الثاني : واستدلوا بقول الرجل في قصة العسيف عند النبي ﷺ " وإني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام "[4] ، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ سؤاله لأهل العلم [5].

3- الدليل الثالث : واستدلوا بقول النبي ﷺ : (ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)[6] فأرشد النبي ﷺ إلى ضرورة سؤال أهل العلم عند عدم العلم [7].

4- الدليل الرابع : إجماع الصحابة والتابعين ، فإنهم كانوا يفتون العوام الذين يسألونهم عن حكم حادثة من الحوادث ، دون نكير منهم على ذلك ، ولا نهي لهم عن السؤال ، ولا أمر لهم بتحصيل رتبة الاجتهاد ، وهو أمر معلوم بالضرورة والتواتر من العلماء والعوام [8].

---

[1] - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (540/4) ، الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي (408/2).
[2] - ابن قدامة ، روضة الناظر (1019/3).
[3] - الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ص (542).
[4] - رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب حد الزنى ، حديث رقم (2549) ، والترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، حديث رقم (1433) ، والنسائي في سننه ، كتاب آداب القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، حديث رقم (5411) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ ، حديث رقم (4445).
[5] - السلمي ، عياض ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، ص (482).
[6] - رواه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب المجدور يتيمم ، حديث رقم (337) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ، بَابٌ: فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ اغْتَسَلَ ، حديث رقم (572) .
[7] - الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ص (543) ، السلمي ، عياض ، أصول الفقه ، ص (482).
[8] - الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي (408/2) ، شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه الميسر (319/2) ، الضويحي ، علي ، فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر (435/6).

قال ابن قدامة رحمه الله : " وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعا ، فكانت الحجة فيه الإجماع "[1].

5- الدليل الخامس : "واستدلوا بدليل عقلي ، وهو أن الاجتهاد ملكة لا تحصل إلا لنفر قليل من الناس ، فإذا كلف بها جميع الناس كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممنوع شرعا لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، ومن جهة أخرى فإن العامي مكلف بالأحكام الشرعية ، وتكليفه تحصيل رتبة الاجتهاد فيه حرج ومشقة ؛ لأنه يؤدي إلى الاشتغال عن القيام بالمعايش الدنيوية ، وتعطيل الصناعات والحرف ومختلف المصالح الضرورية التي يقوم عليها نظام الحياة والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[2] "[3].

3- المبحث الثاني : شروط التقليد:

أ- المطلب الأول : الشرط الأول : أن لا يصدر التقليد من مجتهد :

قال ابن قدامة رحمه الله : " اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم، لم يجزْ له تقليد غيره. وعلى أن العامّي له تقليد المجتهد. فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء، كالنحو في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية، فالأشبه: أنه كالعامّي فيما لم يُحصّل علمه؛ فإنه كما يمكنه تحصيله، فالعامّي يمكنه ذلك مع المشقة التي تلحقه.إنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل، من غير حاجة إلى تعب كثير بحيث لو بحث عن المسألة، ونظر في الأدلة استقل بها، ولم يفتقر إلى تعلُّم من غيره. فهذا المجتهد هل يجوز له تقليد غيره؟ قال أصحابنا: ليس له تقليد مجتهدٍ آخر، مع ضيق الوقت، ولا سعته، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتي به"[4].

جاء في شرح الروضة : " والمراد هنا : أن العلماء متفقون على أن المجتهد إذا اجتهد فتوصل إلى الحكم بغلبة ظنه فإنه يجب عليه أن يعمل بمقتضى اجتهاده ، ولا يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين ؛ لأنه مكلف بالعمل باجتهاد نفسه لا باجتهاد من سواه.،... وأما المجتهد الجزئي الذي يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل

---

[1] - ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر (1019/3).
[2] - رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ ، حديث رقم (2341).
[3] - الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص (252) ، الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، ص (542) ، الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي (408/2).
[4] - ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر (1008/3)

وليس لديه القدرة على الاجتهاد في غيرها إلا بابتداء تحصيل العلم الخاص بها ، كما لو سئل عن مسألة نحوية وهو غير مختص بعلم النحو فإنه لا يستطيع الاجتهاد فيها إلا بدراسة علم النحو حتى يحصل به علم تلك المسألة، أو سئل عن درجة حديث من أحاديث النبي ﷺ وهو غير مختص بعلم الرجال وأحوال الرواة فإنه لا يستطيع الاجتهاد فيها إلا بدراسة علم صفات الرجال وأحوالهم وهو ما يعرف بعلم (الجرح والتعديل) حتى يحصل بهذا العلم القدرة على التمييز بين صحيح الحديث وضعيفه وموضوعه. فهذا المجتهد الذي شأنه ما ذكر الأشبه في حقه أنه كالعامي فيما لا علم له به ، فيجوز له حينئذ تقليد مجتهد آخر في المسألة التي عجز عن تحصيل علمها ،ولا يكلف بدراسة العلوم في المسائل التي جهلها وإن كان بإمكانه ذلك ولكن بصعوبة ، فإن العامي بإمكانه تحصيل علم ما جهل علمه بمشقة بالغة ومع ذلك فهو غير مطالب به ، وإنما هو مطالب بسؤال أهل العلم ليأخذ منهم حكم ما جهل الحكم فيه من مسائل الدين"[1].

- هل في حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر خلاف بين الأصوليين؟

" نقل كثيرٌ من الأصوليين الاتّفاقَ على أن المجتهدَ إذا نظر في الواقعة وتوصّلَ فيها إلى ظنٍّ غالبٍ بحكم الله، لا يجوزُ له أنْ يتركَ ما غلب على ظنه ويعملَ بظنٍّ غيره. وحصروا الخلافَ في المسألة فيما إذا لم ينظرْ في المسألة بعدُ، أو نظرَ فيها ولم يتوصّلْ إلى ظنٍّ غالبٍ.وحصر بعضهم الخلاف فيما إذا اتّسع الوقتُ للنظر والاجتهاد، وحكى الاتفاق على جواز التقليد للعالم إذا ضاق الوقت عن النظر.

والصواب: دخولُ ذلك في الخلاف.

أهم الأقوال في المسألة:

الأول: عدمُ جوازِ التقليد للمجتهد مطلقاً. وهو مذهبُ جمهورِ الأصوليين.

واستدلُّوا بأدلّةٍ كثيرةٍ، منها:

1 - حديث: «دعْ ما يريبُكَ إلى ما لا يَريبُكَ» (رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن الحسن بن علي رضي الله عنهما)، فإن رأي المجتهدِ الآخَرِ مما يرتابُ فيه المجتهد، بخلاف رأيه هو.

وفي الاستدلال ضعفٌ، من جهة أن الحديثَ لا يُفيدُ أكثرَ من ترك المشكوكِ فيه والعملِ بالمقطوع. فلا ينطبقُ على مسألتنا.

2 - الأدلّةُ الدالّةُ على ذمّ التقليد، فإنها تشمل تقليد المجتهد - القادر على النظر - لغيره.

3 - أن التقليدَ إنما أُذنَ فيه للعاجز عن الاجتهاد، فلا يشملُ القادرَ؛ لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل:43]. وعدمُ نظره في المسألة لا يُخرجُه عن كونه من أهل العلم.

القولُ الثاني: لا يجوزُ له التقليدُ، إلاّ إذا ضاق الوقتُ وحضر وقتُ العمل، ولم ينظرْ أو لم يتبيّنْ له فيها رأيٌ. وهو مذهب ابن سُريجٍ، واختاره ابنُ تيميةَ. وجعله بعضُ العلماء جائزاً باتّفاقٍ في هذه الحالة.

---

[1] - الضويحي ، علي ، فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر (6/393-394).

ودليلُه: أنه إذا لم يتمكّنْ من النظر لضيق الوقت، أو نظر فلم يظهرْ له حكمٌ معيَّنٌ يكونُ بمنزلة العاميّ؛ إذْ لا يُمكنه التوقُّفُ إلى الأبد.
ولأن اللهَ علّق جوازَ التقليد على عدم العلم بالبيّنات، والمجتهدُ في المسألة التي لم ينظرْ فيها لا علمَ له بأدلّتها.
القولُ الثالث: جوازُ تقليدِ المجتهد للأعلم منه، دون مَن هو مثلُه أو أقلُّ منه. وهو مذهب محمد بن الحسن الشيبانيّ .
واحتجَّ: بأن العالم مع مَن هو أعلمُ منه كالعاميّ مع العالم.
وهناك أقوالٌ أخرى: تُجوِّز تقليدَ الصحابة وحدهم، أو الصحابة والتابعين.
والراجحُ: القول الثاني، وهو: جوازُ التقليد مع ضيق الوقت لا مع سعته، وكذلك إذا نظر ولم يظهرْ له حكمٌ جاز له التقليدُ؛ وذلك لأن العالمَ حينئذٍ إما أنْ يُقلّدَ، وإما أنْ يتركَ العملَ. ولا يجوزُ له تركُ العمل مع قدرته على سؤال غيره. أما إنْ نظر فلم يظهرْ له حكمٌ فلا ينبغي أنْ يقعَ خلافٌ في جواز التقليد له إذا احتاج إلى العمل.
وأما إذا لم يحتجْ للعمل بنفسه، وإنما سُئل عن الواقعة، فليس له أنْ يُفتيَ تقليداً، بل يدلُّ السائلَ على المفتي أو ينقلُ له فتواه"[1].

ب- المطلب الثاني : الشرط الثاني : أن يلتزم المقلد بمذهب معين :

قال الإمام ابن النجار رحمه الله : " وَلا يَلْزَمُهُ" أَيْ: لا يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ "التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ يَأْخُذُ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ" فِي أَشْهَرِ الْوَجْهَيْنِ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الأَخْذِ بِرُخَصِهِ وَعَزَائِمِهِ طَاعَةُ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ: وَهُوَ خِلافُ الإِجْمَاعِ، وَتَوَقَّفَ أَيْضًا فِي جَوَازِهِ ، وَقَالَ أَيْضًا: إنْ خَالَفَهُ لِقُوَّةِ دَلِيلٍ ، أَوْ زِيَادَةِ عِلْمٍ، أَوْ تَقْوَى، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِي عَدَالَتِهِ بِلا نِزَاعٍ. وَقَالَ أَيْضًا: بَلْ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَأَنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ. وَكَذَا قَالَ الْقُدُورِيُّ الْحَنَفِيُّ : مَا ظَنَّهُ أَقْوَى، فَعَلَيْهِ تَقْلِيدُهُ فِيهِ، وَلَهُ الإِفْتَاءُ بِهِ حَاكِيًا مَذْهَبَ مَنْ قَلَّدَهُ. وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أَنَّ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ: أَنْ يُقِيمَ أَوْثَانًا فِي الْمَعْنَى تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، مِثْلَ: أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ، فَيَقُولَ : هَذَا لَيْسَ مَذْهَبُنَا، تَقْلِيدًا لِمُعَظَّمٍ عِنْدَهُ، قَدْ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَقِّ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِحَاكِمٍ وَلا لِمُفْتٍ تَقْلِيدُ رَجُلٍ، فَلا يَحْكُمُ، وَلا يُفْتِي إلاَّ بِقَوْلِهِ .
وَقِيلَ: بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبٍ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: هَذَا الأَشْهَرُ، فَلا يُقَلِّدُ غَيْرَ أَهْلِهِ ، وَقَالَ فِي مُصَنَّفِهِ آدَابِ الْمُفْتِي: يَجْتَهِدُ فِي أَصَحِّ الْمَذَاهِبِ فَيَتَّبِعُهُ وَقَطَعَ إلْكِيَا مِنْ الشَّافِعِيَّةِ بِلُزُومِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا كَلامُ الأَصْحَابِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ "[2].
فخلاصة الأمر : أن في التزام الإنسان مذهبا معينا يأخذ برخصه و عزائمه في جميع أمور دينه خلافًا بين الأصوليين ، فمنهم من حكى وجوبه ؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين ، ومنهم من حكى تحريمه ؛ لأنه لم يرد به نص من كتاب ولا سنة ، ولم

[1] - السلمي ، عياض ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، ص (484-486).
[2] - ابن النجار الفتوحي ، شرح الكوكب المنير (4/574-577).

يقل به أحد من سلف الأمة ، وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة – رحمهم الله- وهذا حدث في أوائل القرن الرابع عند انقضاء القرون المفضلة [1].

ت- المطلب الثالث : الشرط الثالث : أن لا يكون التقليد على سبيل تتبع الرخص أو التلفيق الممنوع :

" فأما التلفيق : فهوالإتيانُ في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا تُوافقُ قولَ أحدٍ من المجتهدين السابقين. وحين التمثيل للتلفيق المختلَفِ فيه يذكرون التلفيقَ الناشئَ عن الخلاف في شروط الفعل، أو في مبطلاته، ويعدُّون ذلك مسألةً واحدةً، مع إمكان أنْ يُقالَ إن كلَّ شرطٍ يُعدُّ مسألةً مستقلّةً.مثاله: أن يتوضأ فيمسحَ على شعراتٍ من رأسه تقليداً للشافعيّ ، ويمسَّ امرأةً فلا يتوضّأُ تقليداً لأبي حنيفةَ، ثم يُصلّي بهذا الوضوء. فهذه الصلاةُ لا تصحُّ على مذهب أبي حنيفةَ؛ لعدم مسح ربع الرأس، ولا على مذهب الشافعيّ ؛ لكون الوضوء عنده قد انتقض بلمس المرأة.
ويُطلق التلفيقُ على أعمّ من هذا المعنى عند بعضِ العلماء، حيثُ أدخلوا فيه أخذَ المقلِّد في مسألةٍ بمذهب إمامٍ، وفي مسألةٍ أخرى بمذهب إمامٍ آخَرَ، حتى ولو لم يكنْ بين المسألتين تلازمٌ. وهذا لَا يُمكنُ منعُه ، إلاّ على قول مَن يُوجبُ على المقلِّد الالتزامَ بمذهبٍ واحدٍ في جميع ما يفعلُ أو يتركُ. وهو قولٌ فاسدٌ لا دليلَ عليه، أوقع فيه الإفراطُ في التقليد.وقد قام الإجماعُ في عهد الصحابة والتابعين على أن للمقلِّد أنْ يسألَ مَن شاءَ من العلماء، وأن مَن سأل عالماً في مسألةٍ لا يُمنعُ من سؤال غيره في مسألةٍ أخرى. وقد يُطلَقُ التلفيقُ على فتوى المجتهد بقولٍ مركَّبٍ من قولين مع عدم اعتقاد رُجحانه، وإنما يُفتي به تخليصاً للمستفتي من ورطةٍ وقع فيها. وهذا يدخلُ فيما يُسمّى بـ (مراعاة الخلاف). والصحيحُ: أن المجتهدَ إذا رأى أن هذا القولَ أرجحُ في حقّ هذا المستفتي مراعاةً ليُسر الشريعة، ورفعاً للحرج، فيكونُ قد ترجّحَ عنده القولُ في هذه الصورة بخصوصها، وفتواه حينئذٍ صحيحةٌ. وأما إذا كان يرى أن الصورةَ المعروضةَ عليه فيها قولٌ آخَرُ أرجحُ فليس له تركُه والفتوى بالمرجوح.
أما التلفيقُ بالمعنى المشهور، وهو: «الإتيانُ في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا يقولُ بها أحدٌ من المجتهدين السابقين»، فقد اختُلف في جوازه. وهو قد يقعُ من المقلِّد بقصدٍ أو بغير قصدٍ.فإنْ وقع بغير قصدٍ: فلا شكَّ في جوازه؛ للإجماع على أن له أنْ يعملَ برأي مَن استفتاه، ولا يمتنع أنْ يستفتيَ شافعياً في الوضوء ويستفتي مالكياً في نقض الوضوء، ثم يُصلي بوضوءٍ لم يُعمِّمْ فيه مسحَ الرأس ولا أكثره، وقد مسَّ امرأةً أجنبيةً.وأما إنْ كان التلفيقُ مقصوداً: فإما أنْ يحصلَ من مجتهدٍ أو مقلدٍ.
فإنْ حصل التلفيقُ من مجتهدٍ فيفرَّقُ بين أنْ يرى رجحانَ القول الجديد المركَّب الذي أداه إليه اجتهاده إما مطلقاً أو في هذه الصورة التي استُفتي فيها، أو أنه لا يرى رجحانَه حتى في هذه الصورة.فإنْ كان يرى رجحانَ القول مطلقاً أو في هذه الصورة ففتواه صحيحةٌ على الراجح؛ لأن المسألةَ خلافيةٌ لا إجماعَ فيها.
وإنْ كان لا يرى رجحانَه لا في هذه الصورة ولا مطلقاً ففتواه باطلةٌ.

[1] - الفوزان ، عبدالله ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، ص (478).

وأما إنْ حصل التلفيقُ المقصودُ من مقلِّدٍ فلا يصحُّ، لاحتمال أنْ يقعَ في مخالفةِ نصوصِ شرعيةٍ من حيثُ لا يعلمُ. ولأن العملَ بقولٍ جديدٍ من غير استفتاءٍ عملٌ بالهوى والشهوة، وهو ينافي التدينَ. وقد اشترط بعض العلماء لصحة التلفيق شروطاً، أهمها:

1 - أن لا يخالف إجماعاً أو نصاً من كتاب أو سنة.

2 - أن لا يكون بقصد التحلل من عهدة التكليف " [1].

" وأما تتبع الرخص فهو : الأخذُ بأخف الأقوال في المسائل الخلافية.

وهذا العملُ قد يحصُل من مجتهدٍ أو مقلدٍ. فالحاصل من المجتهد لا يجوز إلا أنْ يؤدّيَه اجتهادُه إلى رجحانه مطلقاً، أو في صورةٍ من الصور التي سئلَ عنها. كما تقدم في التلفيق. وأما من المقلد فإن التتبعَ للرخص لا يكونُ إلا ممن له علمٌ بالمذاهب؛ وقد أجازه بعضُ العلماء. والصوابُ منعُه ؛ لأن فرضَ المقلد سؤالُ أهل العلم، كما قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل43].

ولأن تتبعَ الرخص يؤدّي إلى التحلُّل من رِبقة التكاليف الشرعية ، وهو عملٌ بالهوى بدون دليل. ولهذا قال بعضُ العلماء: مَن تتبّع الرخصَ فقد تزندق .

وينبغي أنْ يُعلمَ أن تتبعَ الرخص إنما يتحقّقُ في شأن مَن هذا ديدنُه في مسائل الخلاف.وأما من أخذ في مسألة أو مسألتين بالقول الأخفّ لحاجته إليه: فهذا قد اختُلف في صحّة عمله على عدة أقوال منها: أن له أنْ يأخذَ بالأسهل. ولكن الراجحَ أنه يطلبُ الترجيحَ فيأخذُ بفتوى الأعلم والأورع، فإنْ تساويا سأل ثالثاً.

وقد استأنس القائلون بجواز الأخذ بأسهل الأقوال بما رُوي عن الإمام أحمد أنه سأله رجلٌ عن مسألةٍ في الطلاق، فقال: إن فعل حنث. فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان (يعني: بعدم الحنث)، فقال: تعرف حلْقةَ المدنيين؟ ـ حلقة بالرّصافة ـ فقال له: إنْ أفتوني يحلُّ؟ قال: نعم.

وهذا النقلُ ليس دالاًّ على تجويز الإمام أحمد اتّباع المقلِّد لرخص المذاهب؛ لأن القصةَ تدل - إن صحّتْ - على جواز أخذ المقلِّد في مسألةٍ اجتهاديةٍ لا نصَّ فيها بأسهل الرأيين، ولم يظهر من كلام السائل ولا من كلام الإمام أحمدَ ما يدلُّ على أن ذلك من عادةِ السائل وديدنِه في مسائل الخلاف.

وقد يُنازَع في دلالة القصة حتى على التخيُّر عند اختلاف المجتهدين ولو لم يُتّخذْ عادةً ؛ لأن الإمامَ أحمدَ أرسله إلى علماءٍ ثقاتٍ يعرفهم، وقال له إنْ أفتوك بالحلّ فرأيُهم أرجحُ لكثرتهم، وللعاميّ عند اختلاف المفتين أنْ يأخذَ بقول الأكثر منهم ؛ لأن الكثرةَ من المرجِّحات " [2].

وهذه نهاية هذا البحث ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

---

[1] - السلمي ، عياض ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، ص (489-491).

[2] - المصدر السابق ، ص (492-493).

قائمة المصادر والمراجع مرتبة هجائيًا

1- البيهقي ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، (بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2003م) ط : 3.

2- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة ، السنن ، تحقيق : بشار عواد معروف ، (بيروت – لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، 1998م) .

3- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، باعتناء : مصطفى أبو يعقوب ، (الدار البيضاء – المغرب ، مؤسسة الحسنى ، 1427هـ - 2006م) ط : 1 .

4- ابن حزم ، أبومحمد علي بن أحمد الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : محمد محمد تامر ، (بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2004م) ط : 1.

5- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، (بيروت – لبنان ، دار ابن حزم ، 1420هـ - 1999م) ط : 2.

6- الخطيب البغدادي ، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت ، الفقيه والمتفقه ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، (الدمام – السعودية ، دار ابن الجوزي ، 1430هـ) ط : 1.

7- أبوداود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، الزهد ، تحقيق : ياسر إبراهيم ، وغنيم عباس ، (حلوان – مصر ، دار المشكاة للنشر والتوزيع ، 1414هـ - 1993م) ط : 1.

8- أبوداود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، السنن ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد قره بللي ، (بيروت – لبنان ، دار الرسالة العالمية ، 1430هـ - 2009م) ط : 1.

9- الراجحي ، عبدالعزيز فيصل ، قمع الدجاجلة الطاعنين في معتقد أئمة الإسلام الحنابلة ، (الرياض – السعودية ، مطابع الحميضي ، 1424هـ) ط : 1.

10- الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، تدقيق : عصام فارس الحرستاني ، (عمان – الأردن ، دار عمار ، 1425هـ - 2005م) ط : 9.

11- الرشيد ، عبدالعزيز الناصر ، التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ، (الرياض – السعودية ، دار الرشيد ، 1434هـ - 2013م) ط : 7.

12- الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، (دمشق – سورية ، دار الفكر ، 1429هـ - 2008م) ط : 16.

13- السلمي ، عياض بن نامي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، (الرياض – السعودية ، دار التدمرية ، 1427هـ - 2006م) ط : 2.

14- شعبان محمد إسماعيل ، أصول الفقه الميسر ، (بيروت – لبنان ، دار ابن حزم ، 1429هـ - 2008م) ط : 1.

15- الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، (دمشق – سورية ، دار ابن كثير ، 1428هـ - 2007م) ط : 3.

16- الشيرازي ، أبوإسحاق ، إبراهيم بن علي ، اللمع في أصول الفقه ، تحقيق : محيي الدين مستو ، ويوسف بديوي ، (دمشق – سورية ، دار ابن كثير ، 1429هـ - 2008م) ط : 4.

17- الضويحي ، علي سعد صالح ، فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر ، (الدمام – السعودية ، دار ابن الجوزي ، 1430هـ) ط : 1.

18- علاء الدين نجم ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، (عمان – الأردن ، الدار العثمانية ، 1425هـ - 2004م) ط : 1.

19- ابن فارس ، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، تحقيق : أنس محمد الشامي ، (القاهرة – مصر ، دار الحديث ، 1429هـ - 2008م).

20- الفوزان ، عبدالله صالح ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي ، (الدمام – السعودية ، دار ابن الجوزي ، 1429هـ) ط : 3.

21- ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالكريم النملة ، (الرياض – السعودية ، مكتبة الرشد ، 1430هـ - 2009م) ط : 9.

22- ابن ماجه ، أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد ، ومحمد قره بللي ، وعبداللطيف حرزالله ، (بيروت – لبنان ، دار الرسالة العالمية ، 1430هـ - 2009م) ط : 1.

23- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، (الرياض – السعودية ، مكتبة العبيكان ، 1430هـ - 2009م) ط : 2.

24- النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخرساني ، السنن الصغرى ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، (حلب – سورية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1406هـ - 1986م) ط : 2.

(تم بحمد الله وعونه)